بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام اجتماع (المباشر) و(المتسبب) عند الحنابلة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه المسألة تُعد من المسائل ذات الفروع الكثيرة في الأبواب المختلفة، فتجد أن فروعها تمتد إلى الحج ولها تعلق بالغصب، وهي من أمهات المسائل في الجنايات كحوادث السيارات، والأخطاء الطبية وغيرها، ومن المهم العناية بها وضبط أصولها، فجمعتُ هُنا بعض متفرقها معتمدا على كتب الحنابلة وجعلتها على نحو ما يأتي:

❖ أولاً: صورة المسألة:

حفر (أحمد) حفرة عميقة وجاء (خالد) فوقف أمامها فجاء(زيد) من خلفه، فدفعه بقوة فسقط (خالد) في الحفرة فمات، فعلى من يكون الضمان:

هل يكون الضمان على **(المتسبب)** وهو (أحمد) الذي حفر الحفرة؟

أم يكون الضمان على **(المباشر)**[1] وهو (زيد) الذي دفعه وأسقطه في الحفرة؟

أم يكون الضمان عليهما؟

❖ ثانياً: حالات اجتماع المباشر مع المتسبب في الجناية أو الإتلاف بـ(الإجمال):

قال ابن رجب -رحمه الله- في القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة:

" إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛

- إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية؛ استقل السبب وحده بالضمان.
- وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان [2]".

---

(١) عُرّف بأنه: ما يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٩١/١ (المادة:٩٠).

(٢) قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٥٩٧)

من خلال كلام ابن رجب -رحمه الله- نجد أن حالات اجتماع المباشر والمتسبب لا تخرج عن ثلاثة أحوال، وهي:

الأولى: أن يجتمع مباشر ومتسبب في جناية أو إتلاف ولم تكن المباشرة مبنية على السبب **فالضمان على المباشر**؛ لأن المباشرة تقطع حكم التسبب، ولم يتعذر إحالة الضمن عليه.

الثانية: أن يكون فعل المباشر مما لا يعد عدوانًا-لجهله بالحال أو خطئه أو لكونه غير مكلف- فالضمان على **المتسبب**.

الثالثة: أن تكون المباشرة ناشئة عن التسبب ومبنية عليه، وفيها عدوان، فأصبح فعل المباشر بمنزلة فعل المتسبب **فوجب الضمان عليهما جميعًا.**

وهذا الحالات الثلاث عامة في قصاص أو ضمان عن جناية عمد أو شبه عمد أو خطأ.

❖ **ثالثاً: حالات اجتماع المباشر مع المتسبب في الجناية أو الإتلاف بـ(التفصيل):**

○ **الحالة الأولى: أن يكون الضمان على المباشر وحده:**

وهذا هو الأصل في اجتماع المباشر والمتسبب [١].

✹ **ضابط هذه الحال**: أن يكون فعل المباشر تعديًا من غير إكراه.

◆ **ومن الأمثلة على هذه الحالة ما يأتي:**

أ- الحافر والدافع:

صورتها: أن يحفر حفرة ويأتي شخص فيقف أمامها فيأتي ثالث فيدفعه فيسقط فيها فيموت، فهنا الضمان على الذي دفعه؛ لأن المباشر تعدى من غير إكراه، ولأن المباشرة تُبطل حكم التسبب[٢].

ب- التنفير من القفص:

صورتها: إن فتح القفص فبقي الطائر فيه لم يطر، فجاء إنسان فنفّره فطار، فالضمان على مُنفّره؛ لأن سببه أخص، وقد حصل منه تعدي، فاختص الضمان به.[٣] .

ت- الإلقاء من شاهق:

---

(١) **انظر**: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٣)

(٢) **انظر**: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٧).

(٣) **انظر**: المغني (٧/ ٤٣١)،معونة أولى النهى شرح المنتهى(٦/ ٣٥٨)،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(٤/ ٧٣).

صورتها: إن رماه من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقده بالسيف فقتله، فالقصاص على الثانى ؛ لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال ييئس فيها من حياته [١]، ولأنه تعدٍ من غير إكراه.

ث- المباشرة في الإغراق:

صورتها: أن يشد على ظهره قربة منفوخة، ويلقيه في البحر، وهو لا يحسن السباحة، فخرقها آخر فخرج الهواء فغرق، فالقاتل هو الثاني؛ لأنه مباشر متعدي، والأول متسبب[٢].

○ الحالة الثانية: أن يكون الضمان على المتسبب وحده:

✹ **الضابط فيها**: أن يكون المتسبب متعدياً بفعله، والمباشر غير متعدي، أو أن يكون المباشر ليس من أهل الضمان فيتعذر تضمينه، فيضمن المتسبب.

◆ **ومن الأمثلة على هذه الحالة ما يأتي:**

أ- تقديم الطعام المسموم:

صورتها: أن يُقدم إليه طعاما مسموما عالما به فأكله وهو لا يعلم بالحال فمات، فالقاتل هو المقدم للطعام فعليه الضمان [٣]. لأنه متعدياً بفعله.

ب- البينة الكاذبة:

صورتها: أن يشهد رجلان على شخص بما يوجب قتله من ردة أو حرابة، ثم حكم القاضي بذلك ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا قتله، فالضمان على الشهود دون القاضي، لأن الحكم مبني على شهادتهم وهم السبب، **وقد تعدوا بشهادتهم**، ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا أشبه المكره. [٤]

ت- الإلقاء في مهلكة:

صورتها: أن يربطه ويلقيه في جهة مليئة بالسباع فيفترسه أسد، فالضمان على المتسبب الذي ألقاه؛ لتعذر تضمين المباشر فوجب تضمين المتسبب؛ لكونه متعدياً بفعله [٥].

---

(١) **انظر**: الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٥٤)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٥).

(٢) **انظر**: قواعد ابن رجب (٢/ ٥٩٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٣).

(٣) **انظر**: المغني (١١/ ٤٥٣)، وقواعد ابن رجب (٢/ ٥٩٩)،كشاف القناع (١٣/ ٢١٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٠)

(٤) **انظر**: المبدع (٨/ ٢٤٨)،كشاف القناع (١٣/ ٢١٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٣) والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٧٣).

(٥) **انظر**: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: ١٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٥).

- **الحالة الثالثة: أن تكون الضمان عليهما معًا:**

✹ **الضابط فيها:** أن تكون المباشرة ناشئة عن التسبب ومبنية عليه، ويكون **فيها عدوان**، فيكون فعل المباشر بمنزلة فعل المتسبب.

◆ **ومن الأمثلة على هذه الحالة ما يأتي:**

أ- الإكراه:

صورتها: أن يُكره إنساناً على أن يقتل شخصا فيقوم المُكْرَه بقتله، فالضمان يكون عليهما.

- **سبب كون الضمان يلحق المُكْرِه:** أنه تسبب في قتله بشيء يفضي إليه غالباً. فوجب عليه القصاص؛ كما لو ألسعه حية، أو ألقاه إلى أسد في زُبْية.
- **سبب كون الضمان يلحق المُكْرَه:** أنه قتل شخصاً ظلماً وعدواناً لاستبقاء نفسه. أشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله.(١)

ب- الأمر بالقتل:

صورتها: أن يأمر المتسبب المباشر بأن يقتل شخصا فيمتثل المأمور للآمر فيقتله.

وهذه المسألة لها عدة أحوال وهي:

١- **أن يكون المأمور بالقتل كبيرًا عاقلاً عالمًا بتحريم القتل**، فالقصاص على القاتل، **لأنه** قاتل ظلماً وعدواناً، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يؤمر (٢).

٢- **أن يكون المأمور بالقتل صغيراً أو مجنوناً أو جاهلاً لا يعلم بتحريم القتل**، فيكون القصاص على المتسبب؛

لأنه الآمر، ولتعذر إقامته على الصبي والمجنون لكونهما ليسا من أهل القصاص، والجاهل بحرمة القتل له شبهة تمنع القصاص فكانوا بمنزلة الآلة(٣).

٣- **أن يكون الآمر بالقتل هو السلطان الحاكم، وهذه لها صورتان:**

الصورة الأولى: إن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله لا يستحق القتل، فالقصاص عليه(٤)

---

(١) **انظر**: الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٦١) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٥).

(٢) **انظر**: الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٦٠)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٤-٢٧).

(٣)**انظر**: الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٥٨)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٤-٢٧).

(٤) **انظر**: الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٦١).

لأنه غير معذور في فعله لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**))[١].

فلزمه القصاص، كما لو أمره غير السلطان.

الصورة الثانية: إن كان المأمور لا يعلم أن المأمور بقتله لا يستحق القتل، فالقصاص على الآمر.

لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق[٢]

ج- الماسك للمقتول:

صورتها: أن يقوم المتسبب بإمساك شخص، ويقوم الآخر- المباشر- بقتله.

لا خلاف على وجوب القتل على القاتل[٣].

وأما الماسك فلا يخلو من حالين:

١- أن يمسكه وهو **لا يعلم** أنه سيقتله، فلا شيء عليه، لأنه متسبب، والقاتل هو المباشر فيسقط حكم المتسبب.

٢- أن يمسكه وهو **يعلم** أنه سيقتله. المشهور من المذهب يُحبس حتى يموت، وهناك رواية أنه يقتل (٤).

لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أمسكَ الرجل وقتلَ الآخر يُقتل الذي قتلَ و يُحبس الذي أَمسك**» [٥].

والـلـه أعـلـم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

كتبه: هزاع بن حميدي المنيعي.

الجمعة ١٤٤١/٧/١١هـ

الدمام

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦١) برقم: (٤٣٤٠).

(٢) **انظر**: الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٦١).

(٣) **انظر**: الشرح الكبير (٢٥/٦٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٤).

(٤) **انظر**: الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٦٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٤).

(٥) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٥٠) برقم: (١٦١٢٩) والدارقطني في "سننه" (٤ / ١٦٥) برقم: (٣٢٧٠).